



مختصر

من لوائح الخدمة المدنية

# لوحة الـإجازات



# الإجازة الاعتيادية



يجوز ضمها بشرط أن لا  
تزيد عن **٩٠**  
يوم في السنة الواحدة

لا يجوز تمديد الإجازة  
أكثر من  
**مرة واحدة**

يستحق الموظف  
**٣٦**  
يوم عن كل سنة

## الإجازة الاعتيادية

يستثنى من ذلك

من بلغت خدمته المحسوبة لغرض التقاعد ٢٥ عاما أو بلغ من العمر ٥٠ عاما فأكثر  
يجوز له التمتع برصيده على أن لا يتجاوز **١٢٠** يوم في السنة الواحدة

أ- إذا انتهت خدمته بسبب  
الوفاة أو العجز الصحي  
فيعوض عن كامل رصيده

ب- فيما عدا حالتي الوفاة  
والعجز الصحي فلا يعوض عن  
أكثر من ١٨٠ يوم أو على  
مدة الإجازة التي يستحقها

يعوض الموظف عن رصيده من الإجازة الاعتيادية بعد انتهاء  
خدمته حسب آخر راتب تقاضاه وفقاً لـ

## الإجازة الاعتيادية



# حكمة الأسبوع





هند سعد معاذ

إن الله يحب إذا عمل أحدكم  
أحدكم عملاً أن يتقنه